|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.3/Dec.5 |  | |
| Distr.: General  7 January 2020 Arabic Original: English | **برنامج الأمم**  **المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا**  **بشأن الزئبق**  **الاجتماع الثالث**  جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | |

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

ا م-3/5: عتبات نفايات الزئبق

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يرحب* بنتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق،

*وإذ يحيط علماً* بالمقرر ا ب-14/8 المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الرابع عشر،

1. *يقرر* أنه لا حاجة إلى تحديد عتبة لنفايات الزئبق التي تدخل في إطار الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 11، وأن النفايات المدرجة في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، ستعتبر بصورتها هذه من نفايات الزئبق؛
2. *يقرر أيضاً* أنه لا حاجة إلى تحديد عتبة لنفايات الزئبق التي تدخل في إطار الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 11، وأن المنتجات المضاف إليها الزئبق التي يجري التخلص منها، أو التي يكون التخلص منها مقرراً أو مطلوباً، بما في ذلك تلك الواردة في الجدول 2 من مرفق هذا المقرر، ستعتبر بصورتها هذه من نفايات الزئبق؛
3. *يطلب* إلى فريق الخبراء التقنيين أن يواصل تقديم الإثباتات لتوصيته الحالية بأن عتبة مجموع التركيز قد تكون مناسبة لنفايات الزئبق التي تدخل في إطار الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11، على أن يشمل ذلك تحليلاً تقنياً للخيارات والنظر في الآثار المحتملة؛
4. *يطلب* إلى الأمانة، بالتعاون مع مجال الشراكة المعنية بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، التماس التعليقات من الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتحسين التوجيهات المتعلقة بإعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق فيما يتعلق بإدارة المخلفات الناجمة عن ذلك التعدين، وذلك بهدف تقديم نسخة منقحة من التوجيهات للنظر فيها واحتمال اعتمادها من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛
5. *يقرر* أنه، في الوقت الحالي، لا حاجة إلى وضع عتبات للغطاء الصخري ومخلفات الصخور من التعدين بخلاف تعدين الزئبق الأولي، وأن عتبات المخلفات الناتجة عن التعدين بخلاف تعدين الزئبق الأولي ينبغي أن تحدد في نهج ذي مستويين هما عتبة مجموع التركيز كفحص أولي وعتبة نض تعتبر المستوى الثاني، ويطلب إلى فريق الخبراء التقنيين القيام بمزيد من العمل لتحديد العتبتين؛
6. *يقرر أيضاً* تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين حتى انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، ويدعو الأمانة إلى التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل واستكهولم وروتردام من أجل تيسير التعاون بين أعضاء فريق الخبراء التقنيين وولاية الفريق المصغر العامل بين الدورات المنشأ بموجب اتفاقية بازل لتحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها([[1]](#footnote-2))؛
7. *يقرر كذلك* توسيع ولاية فريق الخبراء التقنيين للقيام بما يلي:
8. إجراء تحليل تقني لخيارات العتبات، مع النظر في آثار تطبيق الخيارات المقترحة، وتقديم التوصيات بهذا الشأن؛
9. وضع عتبات لنفايات الزئبق التي تقع في نطاق الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11؛
10. إجراء تحليل لمعرفة ما إذا كان ينبغي إخضاع المخلفات الناتجة عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لعتبة ما، مع مراعاة العلاقة بين المادتين 11 و7؛
11. التوصية بعتبات للمخلفات الناتجة عن تعدين المعادن غير الحديدية على نطاق صناعي بخلاف التعدين الأولي للزئبق؛
12. رهناً بإنجاز البنود من (أ) إلى (د) أعلاه، استعراض قوائم نفايات الزئبق التي تدخل في نطاق الفقرات الفرعية من 2 (أ) إلى 2 (ج) من المادة 11، والمبينة في الجداول 1 و2 و3 من مرفق هذا المقرر، وربما التوصية بتنقيحها، حسب الاقتضاء؛
13. *يدعو* الأطراف إلى إقرار الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء التقنيين، وترشيح أعضاء جدد أو استبدال بعض الأعضاء حسب الاقتضاء عن طريق أعضاء المكتب الذين يمثلون المناطق، مع مراعاة ضرورة توفر الخبرة في المجالات التي تغطيها ولاية الفريق؛
14. *يقرر* أن يعمل فريق الخبراء بالوسائل الإلكترونية وأن يعقد اجتماعاً مباشراً واحداً لتناول المسائل المذكورة في الفقرات السابقة من هذا المقرر، وأن يدخل التحديثات اللازمة على القوائم الواردة في الجداول 1 و2 و3 في مرفق هذا المقرر، وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛
15. *يطلب* الأحكام الإجرائية الإضافية التالية لتوجيه عمل الفريق:
16. يعمل جميع الخبراء المرشحين من الأطراف والحاضرين على المسائل الخاضعة لولاية الفريق، مع تجنب معالجة المسائل التقنية معالجة منفصلة؛
17. جميع القرارات التي يتخذها فريق الخبراء التقنيين ينبغي أن يتفق عليها على أساس توافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي أن تحيط الأمانة علماً بعدم حدوث التوافق، وأن تسجل المناقشة والمواقف المختلفة، وأن تشير إلى مستوى الدعم الذي حصل عليه كل بديل من البدائل المطروحة؛
18. قبل الاجتماع، ستقدم الأمانة ورئيس فريق الخبراء التقنيين إلى الأطراف جدول أعمال مؤقت ومذكرة سيناريو تحضيراً للاجتماع؛
19. يشجع الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة في عملية تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، عن طريق تقديم التعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية المحدَّثة عند دعوتها لذلك؛
20. *يدعو* الهيئات المعنية المنشأة بموجب اتفاقية بازل إلى أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛
21. *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم لعمل فريق الخبراء التقنيين.

مرفق المقرر ا م-3/5

قوائم نفايات الزئبق المدرجة في إطار الفقرة 2 من المادة 11

الجدول 1

قائمة لنفايات الزئبق المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق (الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 11)(أ)

| *نوع النفايات* | *مصدر النفايات(ب)* |
| --- | --- |
| الزئبق النقي المستعاد(ج) | أنشطة التعدين:   * المخلفات من تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق   يتم التقاط الزئبق من:   * عمليات صهر وتحميص المعادن غير الحديدية * تكرير النفط الخام والغاز الطبيعي   معالجة:   * المنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تصبح نفايات * النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق * الوسائط البيئية الملوثة   معالجة النفايات من:   * إنتاج الكلور والقلويات(د)، وأملاح الكحولات (على سبيل المثال، ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم)، وإنتاج الديثيونايت ومحلول هيدروكسيد البوتاسيوم الفائق النقاوة باستخدام تكنولوجيا الزئبق، بما يشمل وقف تشغيل المرافق * إنتاج البولي يوريثان، ومونومر كلوريد الفينيل، والأسيتالديهيد باستخدام محفز يحتوي على الزئبق |
| الزئبق الأولي النقي | مخزونات الزئبق (على سبيل المثال الصناعات والمختبرات والعيادات السنية، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والمؤسسات الحكومية، ومدافن النفايات وأماكن رمي القمامة والمنارات) |
| (أول) كلوريد الزئبق  و(ثاني) كلوريد الزئبق | العمليات الأولية لتحميص وصهر الزنك والرصاص والنحاس والذهب  الكشف  إلكترود الكالوميل للقياسات الكهروكيميائية  الطب/ المستحضرات الصيدلانية  محفز مونومر كلوريد الفينيل - (ثاني) كلوريد الزئبق  المخزونات |
| (ثاني) أكسيد الزئبق  (أكسيد الزئبق) | بطاريات الخلايا الجافة والصباغ في الدهانات والمعدلات الزجاجية ومبيدات الفطريات ومستحضرات التجميل وكواشف المختبرات والطلاءات البحرية المانعة للحشف  المخزونات |
| (ثاني) كبريتات الزئبق  (كبريتات الزئبق) | كواشف المختبرات، والمحفزات المستخدمة لإنتاج الأسيتالديهيد  المخزونات |
| (ثاني) نترات الزئبق  (نترات الزئبق) | العامل المؤكسد، كاشف المختبرات  المخزونات |
| مركَّز الزُنجُفر | تعدين الزئبق الأولي  المخزونات |
| كبريتيد الزئبق | الأصباغ  تثبيت نفايات الزئبق من أجل تخزينها و/أو التخلص  المخزونات |

(أ) تعرف الاتفاقية ’’مركب الزئبق‘‘ على أنه أي مادة تتكون من ذرات من الزئبق ومن ذرة أو أكثر من عناصر كيميائية أخرى لا يمكن فصلها إلى مركبات مختلفة إلا من خلال تفاعلات كيميائية.

(ب) مرفق أو نشاط يرجح أن تنتج منه النفايات أو تتراكم.

(ج) الزئبق المستعاد على النحو المبين في الفقرة 3 (ب) من المادة 11.

(د) يمكن أن تحدث الاستعادة أحياناً دون معالجة.

الجدول 2

قائمة غير شاملة للنفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق (الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 11)(أ)

|  |  |
| --- | --- |
| *نوع النفايات* | *مصدر النفايات(ب)* |
| أجهزة القياس غير الإلكترونية المحتوية على الزئبق (البارومترات ومقاييس الرطوبة والمانومترات ومقاييس الحرارة ومقاييس ضغط الدم الشرياني) | المستشفيات والعيادات ومرافق الرعاية الصحية (البشرية والحيوانية) والصيدليات والأسر المعيشية والمدارس والمختبرات والجامعات والمرافق الصناعية والمطارات ومحطات الأرصاد الجوية، ومرافق إعادة تدوير السفن |
| المفاتيح والتوصيلات والمرحِّلات الكهربائية والإلكترونية والموصلات الكهربائية الدوارة التي تحتوي على الزئبق | مرافق تفكيك نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية (المرحلات، والموصلات والمفاتيح) والمرافق الصناعية (المرفقة بالمراجل) والأسر المعيشية والمكاتب |
| المصابيح الفلورية، ومصابيح التفريغ الكهربائي الغازية (مصابيح بخار الزئبق، مصابيح الهاليد المعدنية ومصابيح الصوديوم عالية الضغط)، ومصابيح النيون/الأرجون | الأسر المعيشية، والمرافق الصناعية والتجارية ومرافق السيارات ومراكز التجميع |
| البطاريات/المراكمات المحتوية على الزئبق | الأسر المعيشية، والمرافق الصناعية والتجارية ومراكز التجميع |
| المبيدات الأحيائية ومبيدات الآفات المحتوية على الزئبق ومستحضراتها ومنتجاتها | المرافق الزراعية والبستانية والصناعية والتجارية (بما في ذلك المخزونات) والمختبرات |
| الطلاءات والورنيش المحتوية على الزئبق | المرافق الصناعية والتجارية والأسر المعيشية |
| المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الزئبق للاستخدامات البشرية والبيطرية، بما في ذلك اللقاحات | المرافق الصناعية ومرافق الرعاية الصحية (بما يشمل المخزونات)، وقطاع تربية الماشية |
| مستحضرات التجميل والمنتجات المتعلقة بها المحتوية على الزئبق | المرافق الصناعية (بما يشمل المخزونات) |
| ملاغم الأسنان | عيادات طب الأسنان، ومدارس طب الأسنان ومحارق الجثث |
| الأدوات العلمية المحتوية على الزئبق والمستخدمة لمعايرة الأجهزة الطبية أو العلمية | المختبرات والمؤسسات(ج) (بما يشمل المخزونات) |

(أ) تعتبر المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في عمود ’’نوع النفايات‘‘ في هذا الجدول نفايات في إطار الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 11 عندما يجري التخلص منها أو يخطط لذلك أو عندما يشترط التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو بموجب اتفاقية ميناماتا.

(ب) مرفق أو نشاط يرجح أن تنتج منه النفايات أو تتراكم.

(ج) المؤسسات تشمل المؤسسات العامة والخاصة.

الجدول 3

**قائمة إرشادية للنفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق (الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11)(أ)**

| *نوع النفايات* | *مصدر النفايات(ب)* |
| --- | --- |
| النفايات الناتجة عن أجهزة التحكم في التلوث الصناعي أو تطهير انبعاثات الغازات الصناعية(ج) | غاز المداخن من مصادر مثل:  استخراج مصادر الوقود/الطاقة واستخدامها  عمليات الصهر والتحميص في انتاج المعادن غير الحديدية  عمليات الإنتاج المحتوية على شوائب الزئبق  استعادة المعادن الثمينة من نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية  احتراق الفحم  ترميد النفايات والترميد المشترك  محارق الجثث |
| رماد القاع | احتراق الفحم  توليد الطاقة والحرارة بحرق الكتلة الأحيائية  حرق النفايات |
| مخلفات/حمأة معالجة مياه الصرف الصحي(د) | معالجة نفايات الصرف الصحي الناتجة من:  استخراج الوقود/الطاقة واستخدامهما  إنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق  عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق  إنتاج المعادن غير الحديدية الأولية  عمليات الإنتاج المحتوية على شوائب الزئبق  استعادة المعادن الثمينة من نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية  حرق النفايات، والحرق المشترك والمعالجة الحرارية الأخرى  محارق الجثث  مرافق الرعاية الصحية  رشاحة مدافن القمامة الخاضعة للرقابة  ردم النفايات غير الخاضع للرقابة  المرافق الزراعية |
| الحمأة | الخزانات الفاصلة والصهاريج الرملية الرسوبية لتكرير النفط الخام وإنتاج الغاز الطبيعي ومعالجته والحفر وتنظيف السفن والعمليات الكيميائية، وما إلى ذلك  معالجة النفايات الملوثة بالزئبق (على سبيل المثال، الترسيب الكيميائي والأكسدة الكيميائية) |
| العوامل الحفّازة لتكرير النفط والغاز | تكرير النفط الخام  معالجة الغاز الطبيعي |
| مخلفات التعدين ومخلفات عمليات الاستخراج | تعدين الزئبق الأوّلي  تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق |
| كسارة الحجارة والحطام والتربة(ه) | البناء/الهدم  معالجة المواقع الملوثة |
| النفايات الأخرى الناتجة من عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق(و) | إنتاج الكلور والقلويات باستخدام تكنولوجيا الزئبق  إنتاج الكحولات (مثل ميثلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم)  الديثيونايت ومحلول هيدروكسيد البوتاسيوم الفائق النقاوة  إنتاج مونومر كلوريد الفينيل باستخدام ثنائي كلوريد الزئبق (HgCl2) كعامل حفاز  إنتاج الأسيتالدهيد باستخدام كبريتات الزئبق كعامل حفّاز (HgSO4)، وما إلى ذلك |
| النفايات الأخرى الناجمة عن تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق(ز) | تصنيع منتجات مضاف إليها الزئبق |
| النفايات الأخرى الناجمة عن تطهير الغاز الطبيعي(ح) | تطهير الغاز الطبيعي |
| النفايات الناجمة عن مرافق معالجة النفايات(ط) | مرافق معالجة النفايات |

(أ) تعتبر النفايات المدرجة في هذا الجدول نفايات زئبق عندما تتجاوز العتبات. وتعتبر نفايات زئبق أيضاً النفايات التي تتجاوز العتبة المحددة وإن كانت غير مدرجة هنا.

(ب) مرفق أو نشاط يرجح أن تنتج منه النفايات أو تتراكم.

(ج) تشمل المرشحات والكربون المنشط.

(د) تشمل المرشحات والراتنجات.

(ه) تعتبر التربة الملوثة المنقولة خارج الموقع نفايات.

(و) خلايا الزئبق، وحدات استعادة الزئبق (التقطير الإنبيقي)، محفزات النفايات، نفايات وقف التشغيل أو الهدم، معدات الوقاية الشخصية، العناصر المستخدمة لاحتواء انسكابات الزئبق، وما إلى ذلك.

(ز) مخلفات العملية، ونفايات الهدم وما إلى ذلك.

(ح) القشور التي يتم إزالتها من التوصيلات الأنبوبية ومعدات تنظيف الأنابيب، وما إلى ذلك.

(ط) النفايات المعالجة لتثبيت/تصليد الزئبق في النفايات والطلاءات الفلورية والمعادن والزجاج.

1. (1) UNEP/CHW.12/5/Add.8/Rev.1. [↑](#footnote-ref-2)